جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

أسماء طليبة

جويرة مقيرحي

إشراف الأستاذ:

محمد العربي ببوش

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018م

بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

الإهداء

إلى ينبوع الصبر والأمل . . . . إلى بلسم الشفاء والتفاؤل . . . . إلى القلب

الناصع بالبياض إلى والدتي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . . . إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار . . . . إلى صاحب القلب الكبير إلى والدي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

إخواتي وصديقاتي

أسماء - جويرة

شكر

إننا نحمد الله عز وجل على ما يسَّره من اتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يُرجع الأمر كله علانيته وسره، فأهلٌ هو أن يحمد وأهل هو أن يُشكر.

ثم الشكر بعد ذلك موصول لمن قام معنا في البحث خير قيام وسار معنا أفضل السير، وقومنا وأرشدنا وصوبنا وسددنا؛ ذلكم هو مشرفنا في البحث الأستاذ "**محمد العربي بوش**" عرفانا وتقديرا لما بذله من جهد وعطاء في سبيل إتمام مذكرة التخرج نرجو من المولى عز وجل أن يبارك في عمره ويجازيه عنا كل خير.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة، من بينهم الدكتور "**عماد جرايـة**" والأستاذ "**نور الدين مناني**" حفظهما الله.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لكل أساتذة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي على المجهودات المبذولة.

كما نتوجه بالشكر إلى من مد لنا يد العون طوال هذه المرحلة الأستاذ الدكتور "**نور الدين مناني**" حفظه الله ورعاه وجزاه عنا كل خير.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: "أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي" كان الإشكال الرئيس الذي نسعي إلى الإجابة عليه: ماهي أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي؟.

وقد أجابت الدراسة على ذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المبحث الأول فقد بيّنا فيه معنى الإعادة لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة بها، وأدلة مشروعيتها، والأسباب الموجبة لها، أما المبحث الثاني فقد أوردنا فيه أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء والنجاسات، والمبحث الثالث عُنينا فيه بأحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها تمييز الحالات التي تعاد فيها الصلاة في الفقه المالكي من كتاب الطهارة، كما أوصت باستكمال بحث هذا الموضوع من كتاب الصلاة.

Abstract

This study, entitled: "The provisions of the re-prayer in the Maliki jurisprudence" was the main problem that we seek to answer it: What are the provisions of the return of prayer in the Maliki jurisprudence؟

The study answered this through an introduction with three chapters and a conclusion.

As for the first part, we have shown the meaning of repetition "language" and "terminology", the words related, evidence of legitimacy, and the reasons for them. As for the second part, we mentioned the provisions of the prayer from the angle of water, ablution and impurity. The third part we devoted to the provisions of the return of prayer from the angle of washing and Tayammum (conditions, uses, acts, special scenarios).

The study reached a number of results, the most important of which is the distinction between cases in which the prayer is repeated in the Maliki jurisprudence (Fiqh) from the Book of Purification. It also recommended completing the research of this topic from the Book of Prayer.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدًا، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإن الإسلام ديننا الحنيف وسر سعادة النفس وراحة البال؛ فبالالتزام بتعاليمه السمحة يطمئن القلب وتشحذ الهمم، ويقوم الإسلام على خمسة أركان من أهمها "**إقامة الصلاة**" إذ هي عمود هذا الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، كيف لا وهي صلة للعبد بربه، والحبل الأساسي لمناجاة الخالق وذكره وعبادته وشكره، وهي الركن العظيم؛ فهي فرض على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا كان أم أنثى ولا يجوز تركها في أي حال من الأحوال دون عذر شرعي، وموضوع مذكرتنا له ارتباط بما يصلح هذا الركن العظيم، فهو يتعلق بباب إعادة الصلاة في الفقه المالكي، وخصصناه بكتاب الطهارة.

أولا– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1– له ارتباط وثيق بالصلاة باعتبارها الركن الثاني من أركان هذا الدين، وصلة العبد بربه، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

2– يكتسب أهمية بالغة لأن تعلم أحكام الصلاة من الفروض العينية على كل مكلف.

3– حاجة الناس الأكيدة إلى ضبط مسائل إعادة الصلاة، ولو على مذهب واحد.

4– تعلم أحكام إعادة الصلاة يصحح للمكلف صلاته إذا وقع بها خلل أو نقص يوجب بطلانها.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن الصلاة من أهم أركان الإسلام لذلك اهتم الفقهاء بتحديد أحكامها وأركانها وسننها وشروطها، وقد يقع المكلف جهلا أو نسيانا فيما يكون سببا في بطلانها، ومُوجبا لإعادتها، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في ذلك نظرا لاختلافهم في أركانها وشروطها، والإشكال المطروح ههنا: ما هي أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1– ما المقصود بالإعادة لغة واصطلاحا؟ وما هي الألفاظ ذات الصلة بها؟

2– ما هي أدلة مشروعية إعادة الصلاة؟ و ما هي الأسباب الموجبة لها؟

3– ما هي أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء والنجاسات؟

4_ ما هي أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

– أما الأسباب الذاتية فترجع إلى ما يأتي:

1– رغبتنا في دراسة موضوع يتعلق بالمذهب المالكي؛ لضبط مسائل فقهية معينة منه باعتباره المذهب المعتمد في بلدنا.

2– رغبتنا الأشد في اختيار موضوع يتحدث عن عماد الدين، والركن الأهم في الإسلام بعد الشهادتين، ألا وهي الصلاة؛ لفضلها العظيم وأهميتها الكبيرة في حياتنا.

– وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

1– من خلال محاضرات الدكتور خريف زيتون في مقياس فقه العبادات في السنة أولى جذع مشترك استشعرنا عظمة الصلاة، وهذا ما دفعنا للتعمق أكثر في مسائلها من خلال هذا الموضوع.

2– تشجيع المشرف لنا على البحث في هذا الموضوع؛ كونه من المواضيع الجديرة بالبحث.

3– لم نجد –بحسب اطلاعنا– أحدا من الباحثين قد جمع المسائل المتعلقة بإعادة الصلاة في الفقه المالكي من باب الطهارة كرسالة علمية مستقلة.

رابعا– أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

1– التعرف على ماهية إعادة الصلاة، والألفاظ ذات الصلة بها.

2– بيان أدلة مشروعية إعادة الصلاة، والأسباب الموجبة لها عند المالكية

3– جمع مسائل أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء والنجاسات من مصادر المالكية.

4– التعرف على مسائل أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم عند المالكية.

خامسا– الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات العلمية المحكّمة، وقفنا على بحوث لها علاقة بموضوع الإعادة وهي كالآتي:

1- "**الإعادة في العبادات**" من إعداد الباحثة: سناء محمد عثمان شبير، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بإشراف: الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000م.

2- "**الإعادة في العبادات**" من إعداد الطالب: حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بإشراف: الدكتور عبد الله بن سعد بن محمد الرشد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1407-1408هـ.

لكن كلتا الدراستين السابقتين لم نستطع الحصول إلا على ملخص لكل منهما؛ اطلعنا من خلالهما على خطة البحث، وقد تميزتا بعرض أحكام الإعادة في العبادات كلها بصفة شاملة، لكن بحثنا سنقصره على الصلاة في الفقه المالكي، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بكتاب الطهارة.

3- "**إعادة الصلاة – دراسة حديثة موضوعية –**" من إعداد الطالب: أحمد بن مانع بن حماد الجهني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التويجري، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1434-1435هـ.

جمع الباحث الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة، وقام بتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، وشرح الأحاديث شرحا موضوعيا، فكانت دراسة حديثية كما هو واضح من عنوانها، لكن دراستنا باعتبارها فقهية جمعنا فيها المسائل والحالات التي تعاد فيها الصلاة في الفقه المالكي.

4- "**أحكام البناء والاستئناف في الصلاة دراسة فقهية تطبيقية**" من إعداد الطالب: محمد فالح مطلق بني صالح، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المجلد الثاني، العدد 4 1427هـ، 2006م.

كان عمل الباحث في عمل في عرض آراء المذاهب لمعرفة محل الوفاق والاختلاف وذكر الأدلة التي تؤيد كل مذهب على حد، فكانت دراسته شاملة للمذاهب الأربعة، أما دراستنا فقد خصصناها بالمذهب المالكي.

5- "**إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية**" من إعداد طالب الدكتوراه محمد بوقطاية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 20، 2017م.

هذا المقال له علاقة مباشرة ببحثنا؛ ويتقاطع معه في بعض المسائل؛ لدراسته إعادة الصلاة في المذهب المالكي، وقد أفدنا منه؛ فقد قام الباحث بجمع مسائل إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية، وأما بحثنا فيشمل أحكام الإعادة مطلقا سواء في الوقت أو بعد الوقت.

بعد عرضنا لبعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا لا ندعي السبق والجِدّة في التطرق إلى هذا الموضوع، وإنما قد يتميز بحثنا بجمع المسائل المبثوثة في كتب الفقهاء المتعلقة بأحكام إعادة الصلاة من كتاب الطهارة، وتنسيقها وعنونتها وتبويبها في بحث مستقل وفق المذهب المالكي.

سادسا– منهج الدراسة:

لقد استخدمنا في هذا البحث مناهج متعددة تتفاوت في الاستخدام كثرة وندرة أهمها منهجان هما:

1– **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند تقصي أقوال فقهاء المذهب المالكي في مسائل إعادة الصلاة، وتتبعها من أمهات كتب المذهب المالكي.

2– **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل موجبات وأسباب إعادة الصلاة عند المالكية، وعرض آرائهم في المسائل المتعلقة بإعادة الصلاة من باب الطهارة، وعنونتها وتقسيمها وتبويبها.

سابعا– منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة أهم عناصرها الآتي:

1– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [**اسم السورة: رقم الآية**]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين: **{ }**.

2– جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزًا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.

3– ترجمنا لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وإمام المذهب مالك، ولا نحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذكر العلم خشية إثقال الحواشي.

4– شرحنا الغريب الوارد في المتن وجعلناه في الحاشية محالا على مصدره.

5- وثقنا المعلومات الواردة في المتن كالآتي: المُؤَلِّف والمُؤَلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

6- إذا وجدنا في مسألة خلاف فإننا نذكره فإن لم نجد لا نذكره.

7- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرارها معنا في البحث مرارا.

ثامنا- حدود البحث:

نظرا لحجم الصفحات المحدود من قبل الإدارة في مرحلة ليسانس التزمنا في بحثنا الحدود الآتية:

1- يقتضي عنوان مذكرتنا التعرض إلى مسائل إعادة الصلاة بجميع أبوابها وبكل موجباتها لكننا اقتصرنا على دراسة المسائل التطبيقية للإعادة التي موجباتها الطهارة دون التعرض إلى كتاب الصلاة.

2- مجرد الإشارة للخلاف في المسألة إن وجد عند أصحاب المذهب المالكي ولا نذكر خلاف غيرهم.

3- عند عرض المسائل سنلتزم بالعرض الموضوعي لها وفق المنهج المتبع، من غير مناقشة ولا ترجيح.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرنا في كتابته وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المقررة في تحريره، مع ضبط حدوده، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة لأهم الصعوبات التي اعترضته.

المبحث الأول: خصصناه للتعريف بالإعادة والألفاظ ذات الصلة بها، وأدلة مشروعيتها، والأسباب الموجبة لها، وجعناه في مطلبين: أولاهما: عرفنا فيه الإعادة لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة بها وثانيهما: بيّنا فيه أدلة مشروعية الإعادة، والأسباب الموجبة لها.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى أحكام إعادة الصلاة من باب الطهارة وقسمناه إلى مطلبين أولاهما: عرضنا فيه أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء، وثانيهما: أحكام إعادة الصلاة من باب النجاسات.

المبحث الثالث: تحدثنا فيه عن أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم وجعلناه في مطلبين أولاهما: تضمن أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل وثانيهما: أحكام إعادة الصلاة من باب التيمم.

الخاتمة: وفيها تقرير لأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع وتفيد الباحثين.

الفهارس: ذيّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات الغريبة والمصادر والمراجع والمحتويات.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

لقد نهلنا في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع كثيرة، لكن الذي كان عليه التركيز هو الآتي:

1- التنويع في المصادر والمراجع الفقهية مع التركيز على أمهات الكتب في المذهب المالكي ومن أهمها: "مدونة" سحنون، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و"البيان والتحصيل" لابن رشد الجد، و"جامع الامهات" لابن الحاجب، و"مواهب الجليل" للحطاب، و"الذخيرة" للقرافي، و"التهذيب في اختصار المدونة" للبراذعي، ومن المراجع المعاصرة "الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.

2- كتب شرح مصطلحات الفقهاء كـ"معجم لغة الفقهاء "للقلعجي، وكتب اللغة كـ "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، و"مختار الصحاح" للرازي، و"المصباح المنير" الفيومي.

الحادي عشر– صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي إما على مستوى مضمون البحث أو على مستوى حياته العملية والظروف المحيطة بها.

– أمَّا على مستوى مضمون البحث فمن العوائق التي واجهتنا صعوبة جمع المسائل من أمهات مصادر المالكية نظرا لاختلاف أسلوب المتقدمين في عرض المسائل ومناقشتها بالإضافة إلى قوة اللغة

المستعملة وصعوبتها، ومن الإشكالات أيضا مشكلة ضيق الوقت المخصص للبحث نظرا لصعوبة التفرغ بسبب كثرة البحوث الصفية للمقاييس المقررة علينا هذه السنة.

– أما على المستوى حياتنا العملية والظروف المحيطة بنا، انشغالنا بالأعمال المنزلية والمسؤوليات التي تقع على عاتقنا.

ومع ذلك كله نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، والفضل كله لله عز وجل الذي أمدنا بالعون والتوفيق والصبر وذلّل لنا كل الصعوبات وفتح علينا، ويسر لنا أمرنا فله الحمد أولا وآخرا، ثم لا ننسى فضل مشرفنا أستاذنا المحترم "**محمد العربي ببوش**" الذي أسدى إلينا معروفا كبيرًا في توليّه الإشراف علينا، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته التي زادت بحثنا جمالاً؛ فله من الله جزيل الأجر والثواب وله منا عظيم الشكر والتقدير.

وفي الأخير فإن الإنسان يعتريه النقص والخطأ والنسيان؛ فلذلك رحم الله امرئا أهدى لنا عيوبنا وأوقفنا على أخطائنا وصلى الله وسلم على أفضل الخلق حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية ومشروعية إعادة الصلاة في الفقه المالكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإعادة لغة واصطلاحا و الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: مشروعية الإعادة والأسباب الموجبة لها

المطلب الأول: معنى الإعادة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة بها

إن الحديث عن معنى الإعادة في الفقه يقودنا حتما إلى الكلام عن تعريفها، في اللغة والاصطلاح، كما أن للإعادة عدة ألفاظ مقاربة لها في المعنى وذات صلة بها؛ فلذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: معنى الإعادة لغة و اصطلاحا

أولاً– لغة: من عود، إرجاع الشيء إلى مكانه الأول[1]، العود: الرجوع والاستعادة، سأله أن يفعله ثانيا والكلام: كرره[2] ، وأعدت الشيء رددته ثانيا ومنه إعادة الصلاة، وهو معيد للأمر أي مطيق لأنه اعتاده[3].

ثانيا– اصطلاحًا: عرف المالكية الإعادة بعدة تعريفات نذكر منها:

1– عرفها ابن الحاجب[4]بأنها: "ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل لعذر"[5].

2– عرفها القرافي[6] بأنها: "إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل، ثم الخلل قد يكون في الصحة كمن صلى بدون شرط أو ركن، وقد يكون في الكمال كالمفرد بالصلاة"[7].

---

[1] قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، 74/1.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 303/1، الرازي، مختار الصحاح، 221/1.

[3] الفيومي، المصباح المنير، 436/2.

[4] ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ نسبة لأبيه الذي كان حاجبا الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النحوي، وهو كردي الأصل، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"المختصر" في الأصول". ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 86/2_89، ومحمد مخلوف شجرة النور الزكية 241/1.

[5] عبد الكريم النملة، الواجب الموسع عند الأصولين،53/1.

[6] القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الذخيرة" في الفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1، ومحمد مخلوف شجرة النور الزكية، 270/1.

[7] القرافي، الذخيرة، 68/1.

3- عرفها الدسوقي[1] بأنها: "ترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت"[2].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها

أولا- الاستئناف، البناء، الاستقبال، الابتداء

1- الاستئناف لغة واصطلاحا

أ- لغة: مصدر الفعل استأنف، يقال: استأنف الأمر، أخذ به وابتداه واستقبله[3].

ب- اصطلاحا: البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى[4].

2- البناء لغة واصطلاحا

أ- لغة: وضع الشيء على الشيء على صفة يراد بها الثبوت[5].

ب- اصطلاحا: إتمام العبادة بالنية الأولى وإذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد[6].

3- الاستقبال لغة واصطلاحًا

أ- لغة: ما تترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه[7].

ب- اصطلاحا: يأتي مرادفا للاستئناف ويأتي بمعنى الاتجاه إلى القبلة وغيرها[8].

---

[1] الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق مصر، تعلم وأقام ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور "هو محقق عصري وفريد دهره"، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ، ومن تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي، و"حاشية على شرح السنوني لمقدمته أم البراهين" في العقائد، معجم المؤلفين، 292/9، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص361.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 266/1.

[3] قلعجي واخر، معجم لغة الفقهاء، 57/1.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

[5] الكفوي، الكليات، 241/1.

[6] المرجع السابق، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 206/8.

[7] الجرجاني، التعريفات، 71/1 .

[8] المرجع السابق، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 163/3.

4- الابتداء لغة واصطلاحًا

أ- لغة: ابتداء الأمر أي في أوله وبدأ الله تعالى الخلق وأبدأهم بالألف خلقهم[1]، كما في قوله تعالى: **{أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (19) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[العنكبوت:20]**.

ب- اصطلاحا: التقديم والأخذ في الشيء من أوله ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك فالفرق بينه وبين الاستئناف أن الابتداء أعم[2].

ثانيا- القضاء، التكرار، التعجيل

1- القضاء لغة واصطلاحًا

أ- لغة: أداء الشيء[3].

ب- اصطلاحًا: عرفه ابن الحاجب: بأنه ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا[4].

2- التكرار لغة واصطلاحًا

أ- لغة: عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد مرة أخرى[5].

ب- اصطلاحًا: عندما تكون الإعادة مرار[6].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، 40/1.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 125/1.

[5] الجرجاني، التعريفات، 65/1.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، مرجع سابق، 177/5.

3- التعجيل لغة واصطلاحًا

أ-لغة: من عجل عجلا وعجلة، أسرع أداء الحق في أول وقته، ومنه تعجيل صلاة المغرب[1].

ب- اصطلاحا: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة[2].

[1] قلعجي واخر، معجم لغة الفقهاء، 135/1.

[2] المرجع السابق، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 10/7.

المطلب الثاني: مشروعية الإعادة والأسباب الموجبة لها

في هذا المطلب نتحدث عن مشروعية الإعادة وما هي الأدلة الواردة فيها، فهناك أدلة ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الشريفة وأدلة من الآثار والمعقول، وما هي الأسباب التي تكون سببا لإعادة الصلاة عند الإمام مالك، لذلك قسمنا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: مشروعية الإعادة

أولاً– أدلة مشروعية الإعادة من السنة:

1– عن رفاعة بن رافع قال: "جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم، على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فقال علمني يا رسول الله، كيف أصلي؟ قال: «**إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**»"[1].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك" فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي الذي صلى أمامه بأن يعيد صلاته؛ لأن صلاته الأولى كانت غير مجزئة وغير صحيحة فكأنه قال له: أعد صلاتك على غير هذه الكيفية لخلل حدث في الصلاة؛ مما يدل على أن إعادة الصلاة مشروعة، وهي عبادة لله تعالى وإلا لما أمره بالإعادة[2].

2– عن أبي ذر رضي الله عنه قال:" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قال:

---

[1] رواه الشافعي، في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود والطمأنينة، حديث رقم: 221، 267/1.

[2] ذياب عقل وسناء شبير، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها، مقال منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، المجلد: 4، ع: 4، 1429هـ-2009م، ص99.

قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز إعادة الصلاة أكثر من مرة في وقتها لعذر أو ضرورة فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخاف فوات وقت الصلاة إن صلاها مع أمراء يميتون الصلاة أي يؤخرونها عن أول وقتها أن يصليها في وقتها، فإذا أدركته الصلاة معهم فيصلي معهم وذلك جمعا بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير[2].

ثالثا: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح بوجوب الإعادة في حالة حدوث ما يبطل الصلاة[4].

ثانيا– أدلة مشروعية الإعادة من الآثار و المعقول:

1_ من الآثار:

أن رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: "إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ قال له عبد الله بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[5].

وجه الدلالة: الأمر صريح بمشروعية الإعادة ثانيا لمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة[6].

---

[1] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم: 238، 448/1.

[2] ذياب عقل وسناء شبير، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص99.

[3] رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم:175، 45/1.

[4] ذياب عقل وسناء شبير، مرجع سابق، ص99.

[5] رواه مالك، في الموطأ، كتاب السهو، باب إعادة الصلاة مع الإمام، حديث رقم: 436، 182/2.

[6] ذياب عقل وسناء شبير، مرجع سابق، ص99.

2_ من المعقول:

الأصل في العبادات أن تؤدى في أوقاتها أداء كاملا لكي تكون العبادة مقبولة شرعا عند الله سبحانه وتعالى، ومتسقة مع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤدي المسلم العبادة بشروطها وأركانها وواجباتها كما أمر الله، فإذا أديت العبادة على نوع من الخلل وبان له الخطأ أو بينه له عالم فعليه أن يعيد صلاته وجوبا إذا كان الخلل مبطلا للعبادة، والإعادة هي السبيل لجبر النقص الحاصل في العبادة، وذلك أداؤها ثانيا على النحو الصحيح الكامل[1].

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة للإعادة عند المالكية

عند النظر في حالات إعادة الصلاة عند المالكية نجدها ترجع في غالبها إلى إحدى القواعد والأسباب الآتية:

أولا– قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا

تعني هذه القاعدة أن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشارع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان، فإن ما جعل الشارع له اعتبارا وقيمة ووجودا فهو موجود وما لم يقم الشارع اعتبارا لوجوده يصبح وجوده كعدمه من حيث ترتب الاثار الشرعية على هذا الوجود، فالعبادة إذا وجدت صورتها الحسية على خلاف ما أمر الشارع، وكان الخلل في أركانها أو شروطها تصبح هذه العبادة، كأنها غير موجودة، فيلزم المؤدي القضاء، ولا يعتد بهذه العبادة، ولا معنى ولا قيمة لوجودها الحسي[2].

1– حجيتها:

أ– قوله تعالى: **{أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[الأنعام:122].**

[1] ذياب عقل وسناء شبير، مرجع سابق، ص100.

[2] محمد حمد عبد الحميد وأحمد زكي الربابعة، قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد1، 2012م، ص35-36.

جعلت الآية الحياة مع الكفر موتًا والإيمان بعد الكفر حياة مع أن الحياة الحسية موجودة مع الكفر لكنها كالعدم لأنها مع الشرك صارت معدومة مضمحلة[1].

ب– حديث المسيء في صلاته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المِسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[2].

2– وجه إعمال المالكية للقاعدة:

مسألة الذي صلى بدون وضوء مع إتيانه بجميع الأركان كانت صلاته معدومة من حيث الشرع[3] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُور**»[4].

ثانيا: قاعدة مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف من أدلة مالك رحمه الله تعالى التي كان يستدل بها، وقد عرفه ابن عرفة[5] بقوله: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل أخر"[6].

---

[1] محمد حمد عبد الحميد وأحمد زكي الربابعة، مرجع سابق، ص36.

[2] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: 45، 297/1.

[3] محمد حمد عبد الحميد وأحمد زكي الربابعة، مرجع سابق، ص39.

[4] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم: 224، 204/1.

[5] ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، توفي سنة 803هـ، ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الحدود" في التعريفات الفقهية. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 331/2-333، والتنبكتي، نيل الابتهاج ص463-471.

[6] عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهريها في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، بإشراف: الأستاذ الدكتور فركوس محمد علي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1433هـ_2012م، ص44.

ومعنى هذه القاعدة: أن المجتهد يعمل دليله في قوله الذي رآه راجحا، ويعمل دليل القول المرجوح الذي روعي في الخلاف فيما يلزم ويترتب على القول المرجوح لو كان معتبرا[1].

1- حجيتها:

أ - عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» زَادَ لَنَا «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[2]، وقد تنازع هذه المسألة دليلان: دليل الأصل أن الولد للفراش، ودليل الشبه، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم دليل الأصل فحكم به للفراش، لكنه لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة بالاحتجاب منه، وهذا إنما هو اعتبار منه صلى الله عليه وسلم للدليل الثاني في لازم الإلحاق الذي هو أن يصير هذا الولد أخا لسودة يرى منها ما يرى الأخ من أخته، فلم يهمل صلى الله عليه وسلم الدليل الثاني بالكلية[3].

ب - قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[4] فحكم أولا ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا، فكان يقتضي ذلك عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه عقبه باعتبار بعض آثاره عند وقوعه[5].

2- وجه إعمال المالكية للقاعدة:

عند المالكية: الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهرا،

---

[1] محمد بوقطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية، كلية العلوم الإسلامية، العدد20، جامعة باتنة، 2017. ص317.

[2] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الفراش، حديث رقم: 6818، 165/8.

[3] محمد بوقطاية، مرجع سابق، ص317.

[4] رواه أحمد، في مسنده، كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، باب مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 24205، 243/20.

[5] محمد بوقطاية، مرجع سابق، ص317.

ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدا إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم[1].

ثالثا: قاعدة الإعادة لأجل استدراك فضيلة السنة في الوقت

الصلاة من أعظم أركان الاسلام وأكثرها أجرا، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعظيمها والاهتمام بها وبأوقاتها، حتى إنه لما سئل صلى الله عليه وسلم أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[2]، وقد أكد القرافي على أن "اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة فإن قلت فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان قلت اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد وهو أنّا استقرأنا عادة الله في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد ... ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن، لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ومجموعهما مهم بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما"[3].

1- حجيتها:

أ- قال المالكية بإعادة الصلاة في الوقت لاستدراك فضل السنة استقراء من نصوص الكتاب والسنة التي دلت على أهمية الوقت وتقديمه على باقي شروط الصلاة[4].

ب- إعادة من صلى منفردا في الجماعة لاستدراك فضل السنة وهي لا تكون إلا في الوقت كما في قوله صلى الله عليه وسلم: :«**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[5].

---

[1] محمد بوقطاية، مرجع سابق، ص316.

[2] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم: 527، 2/8.

[3] القرافي، الذخيرة، 334/1-335.

[4] المرجع السابق، محمد بوقطاية، ص323.

[5] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم: 238، 448/1.

2- وجه إعمال هذه القاعدة:

وقد أشار ابن عبد البر[1] في قول مالك رحمه الله في مسألة الذي يصلي بثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه فقال: "ومذهبه في هذه المسألة أنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت"[2].

[1] ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، القرطبي، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكيين بالأندلس، رحل رحلات طويلة، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه: "الاستذكار"، "التمهيد". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،8/127_128، وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 3/1387_1389.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 1/334.

المبحث الثاني

أحكام إعادة الصلاة من باب الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء

المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب النجاسات

المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء

في هذا المطلب سنحاول تلخيص أهم مسائل إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء في المذهب المالكي.

الفرع الأول: الماء المتغير والمستعمل

المسألة الأولى: الماء المتغير بطاهر

أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين أو بُلَّ فيه شيء من الحبوب ولم يغيره قال: والعلة تغير أحد أوصاف الماء، وهذا هو المعروف في المذهب، وحكي في الطراز عن أصبغ[1] أنه لا يتوضأ بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام أو غسل به ثوب طاهر أو تُوُضِّئَ به سواء تغير الماء أو لم يتغير فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا، [2] ومن توضأ بماء مزج بعسل أو بغيره من الأشربة وصلى أعاد أبدا،[3] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**»[4].

قال مالك في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون فيتغير لون الماء إن توضأ به أعاد في الوقت لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه[5]، عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُور**»[6].

---

[1] أصبغ: هو أصبغ بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب، توفي سنة 225هـ، من آثاره: "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 17/4، 22، ابن خلكان، ووفيات الأعيان، 240/1.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 60/1.

[3] مالك بن أنس، المدونة، 132/1.

[4] رواه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم: 1228، 392/1.

[5] القرافي، الذخيرة، 175/1.

[6] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم: 224، 204/1.

المسألة الثانية: الماء المتغير بنجس

وقال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد، وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد مادام في الوقت[1]؛ لأن الماء لو تبين تغير رائحته لوجب أن يعيد من توضأ بذلك الماء في الوقت.

أن من توضأ بماء نجس أعاد في الوقت؛ لأن وصفه بالنجس يقتضي تغير أحد أوصافه من النجاسة، وهو لا يقول: إنه يعيد في الوقت إلا في الماء اليسير الذي لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة[2].

المسألة الثالثة: الوضوء بالماء المستعمل

يكره الماء الذي سبق استعماله في وضوء أو غسل، وهو ما تقاطر من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، يكره تجميعه واستعماله مرة أخرى، لأنه قد رفع الحدث مرة فلا يعاد لحدث آخر، إذا لا يخلو من الشوائب التي تعلق به من الأعضاء عند غسلها، وصح الوضوء به لأنه ماء طاهر، للإجماع على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ طاهر، وكذلك ما قطر منه على ثيابه،[3] لما جاء في حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ**[4]**، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا**» قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا،[5] وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه[6].

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر الزيادات 80/1.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 139/1.

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 39/1_40.

[4] بجمته: الجمة الشعر النازل على المنكبين، نور الدين السندي ،كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، 227/1.

[5] رواه ابن ماجه، في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من جنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف، حديث رقم: 663، 217/1.

[6] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 41/1.

أن من أدخل يده في سؤر[1] نصراني فيه من الخلاف أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل، والثاني: أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، والثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل فيه يده، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل فيه يده، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلَّا وضوءه لما يستقبل وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يتوضأ به لا يتيمم، فإن تركه وتيمم أعاد أبدا، والثاني: أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة وقيل لا إعادة عليه، وقيل يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره[2].

الفرع الثاني: نسيان فرض من فرائض الوضوء أو وجود حائل

المسألة الأولى: نسيان بعض فرائض الوضوء

قال ابن حبيب[3]: مفروض الوضوء ما ذكر منه القرآن، ومسنونه المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ومن نسي من مفروضه شيئا أعاد الصلاة أبدا، ومن نسي من مسنونه لم يعد وهذا قول مالك وأصحابه، وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه ثم يرسله، أو يصبه من يد إلى يد، ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حد شعر القفاه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ[4].

وسئل ابن القاسم[5] عن الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلى، أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخره أو صدغيه ويصلي، قال: قال مالك: لا يعيد الصلاة من نسي مسح أذنيه

---

[1] السؤر لغة: بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئا أبقى، وفي الحديث إذا شربتم فأسئروا؛ أي أبقوا شيئا من الشراب في قعر الإناء، في الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 24 /100.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 36/1.

[3] ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس، كما رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، حصلت له خصومة مع بعض فقهاء زمانه، توفي سنة 238هـ، من تصانيفه: "طبقات الفقهاء"، و"الواضحة" في الفقه. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 312/1_315، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 122/4_141.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 38/1.

[5] ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، شيخ، حافظ، حجة، فقيه، صحب مالكا؛ وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة"، وهي من أجل كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،228/3_261، وابن فرحون، الديباج المذهب، 427/1_430.

أو نسي المضمضة أو الاستنشاق من جنابة أو غيرها، قال ابن القاسم: وإن نسي بعض رأسه ومسح بعضه، فإنه يعيد في الوقت وبعد الوقت[1].

قال محمد بن رشد[2]: الأذنان عند مالك من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما، فإنما قال فيمن نسيهما في الوضوء: إنه لا إعادة عليه، مع أن استيعاب مسح جميع الرأس عنده واجب؛ مراعاة لقول من قال: إنهما ليسا من الرأس، إذ قيل أيضا: إنه لا يلزم استيعاب مسح الرأس، ولو ترك غسلهما في الغسل لأعاد؛ لأنهما لمعة من جسده، وأما المضمضة والاستنشاق فلا يعيد من تركهما في غسل أو وضوء؛ لأنهما سنة فيهما جميعا، وهذا كله بين[3].

من توضأ فغسل أعضاءه، وفي بعض أعضائه نجاسة لم ينقها، فكأنه ترك موضعها، فلم يغسله في وضوئه، فليعد صلاته أبدا، إلا أن يكون في الرأس، فإنما يعيد في الوقت؛ لأن ترك مسح بعض الرأس لا شيء[4]، لو صلى بما يغلب على ظنه طهوريته ثم تيقن نجاستها غسل أعضاءه وتوضأ وأعاد[5].

المسألة الثانية: ترك الموالاة عمدا

عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام[6]: والعبارة الأولى أشد لكونها تقتضي الفورية فيما بين الأعضاء

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 193/1.

[2] محمد بن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القاضي أبو الوليد القرطبي، يعرف بابن رشد الجد تمييزا له عن ابن رشد الحفيد، كان من أوعية العلم، أعترف له بصحة النظر، ودقة الفقه، توفي سنة 520هـ، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات والممهدات". ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،248/2_250، والنباهي، التاريخ قضاة الأندلس، ص98.

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 193/1.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات44/1.

[5] القرافي، الذخيرة، 178/1.

[6] ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماما حافظا عالما بالحديث، له أهلية الترجيح ولي قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظائره، توفي سنة 749هـ، من تصانيفه: "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" في الفقه وله "ديوان فتاوى"، ابن فرحون، الديباج المذهب،ص336، والزركلي، الأعلام 76/7.

خاصة من غير تعرض للعضو الأول وأما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قال: وكذلك أيضا الصحيح عدها من الفرائض وأشار بعض الأئمة إلى أنها من باب المناهي والتروك، احتج على ذلك بأن المشهور في تركها الفرق بين العمد والسهو وهو أصل التروك.

في حكم الموالاة قولين: الأول: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي[1]، والقول الثاني أنها سنة، لكنه وافق في التفريع عليه القول الأول، فجعل التفريق عمدا يبطل الوضوء على قول ابن القاسم قال فيها: وأما الفور ففيه ثلاثة أقوال: فرض على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي مسلمة، وسنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح وهو أضعف الأقوال، فعلى الأول يجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو عامدا، وعلى الثاني إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه وإن فرقه عامدا ففي ذلك قولان أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم[2] والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم ومن أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان[3].

المسألة الثالثة: الوضوء على وجود حائل

وتتفرع عن هذه المسألة عدة مسائل منها:

1- فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين فإن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال لتحريمه عليهم والحرمة تنافي الرخصة[4].

---

[1] ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني، فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن، أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم، توفي سنة 837، من تصانيفه: "شرح المدونة" و"زيادات على معالم الإيمان" و"الشافي في الفقه" و"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" و"مشارق أنوار القلوب"، ينظر: نيل الابتهاج، ص223، والأعلام13/6، ومعجم المؤلفين110/8.

[2] ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن أعين، أبو محمد، من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد أشهب وكان صديقا للشافعي، وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات، من آثاره: "المختصر الكبير"، و"الأوسط"، توفي سنة 214هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 151/1، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 363/3_368.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 223/1.

[4] القرافي، الذخيرة، 258/1.

2- وإذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته أو التصق بالشعر شمع و نحوه مما يمنع غسله ومسحه، فمن رأى ذلك بعد وضوئه أعاد الصلاة لأن الطهارة وقعت ناقصة وتعذر تمامها[1].

عن عمر بن الخطاب: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[2].

3- وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين[3] وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وإن كان شعرها معقوصاً[4] مسحت على ظفرها، ولا تنقض شعرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تمسح عليه حتى تنزعها فتمسح على الشعر[5].

4- في المسح على الجبائر أنه يمسح عليها فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدا[6]، لو تيمم ومسح على الجبائر، فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها، ويبتدئ الصلاة[7]، يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح فلو مسح الطين أو غسله ليمسح الخف ثم نسي لم يجزه ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة[8].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 209/1.

[2] رواه مسلم، في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم: 243 215/1.

[3] الدلالين: أي ضفيرتين المرأة يميناً وشمالاً، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، 184/1.

[4] معقوصاً: أي عقصت المرأة شعرها عقصا أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم أرسلتها ولوته وأدخلت أطرافه في أصوله وجعلت منه مثل الرمانة في قفاها أو على رأسها وأمره لواه ولبسه، إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، 615/2.

[5] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 184/1.

[6] القرافي، الذخيرة، 317/1.

[7] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 168/1.

[8] القرافي، الذخيرة، 329/1.

الفرع الثالث: الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة

المسألة الأولى: مس الذكر

واختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه ابن القاسم: في المجموعة: أحب إلي أن يتوضأ، وروى عنه ابن وهب[1]، في العتبية، من رواية سحنون[2]، أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه، أحب إلي أن يتوضأ، وأما في رواية سحنون أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه وروى عنه أشهب[3] في العتبية: سئل مالك أيعيد الصلاة من مس الذكر؟ قال: لا أوجبه فروجع، فقال: يعيد في الوقت وإلا فلا[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ**»[5].

---

[1] ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظا مجتهدا، توفي بمصر سنة197هـ، من تصانيفه: سماعه على مالك، و"تفسير الموطأ" و"الأهوال". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 228/3_242، وابن فرحون، الديباج المذهب 413/1_417.

[2] سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي حافظ، شيخ عصره وعالم وقته، طلب العلم صغيرا، يلاق مالكا وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب فصنف "المدونة" في فقهه، توفي سنة 240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4_88، وابن خلكان، ووفيات الأعيان،180/3_182.

[3] أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي المعافري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عهده، كان من أصحاب مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، أثنى عليه الشافعي، توفي سنة 204هـ، من آثاره: مدونة في الفقه وكتاب في القسامة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3_217، وابن فرحون، الديباج المذهب، 307/1.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 54/1_55.

[5] رواه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب جماع الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، حديث رقم 641 211/1.

المسألة الثانية: لمس المرأة

قال ابن القاسم: من جس امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ؛ أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت؛ لأن الملامسة عند مالك وجميع أصحابه في قول الله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء:43]** ما دون الجماع، فإذا جس الرجل امرأته فالتذ؛ فقد انتقض وضوؤه عند مالك وجميع أصحابه[1].

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 156/1.

المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب النجاسات

في هذا المطلب سنتطرق إلى باب النجاسات، فمتى تعاد الصلاة عندنا في الفقه المالكي كل هذا سيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النجاسة تصيب البدن

المسألة الأولى: الاستجمار

من استجمر[1] بعود أو فحم، وهي الحممة، أو بخرق أعاد الصلاة في الوقت، ووقته وقت الصلاة المفروضة.

وعن ابن القاسم: في من لم يستنج، ولم يستجمر: فليعد في الوَقْتِ، كالذي يصلي به في ثوبه أو جلده، ويجزئه أن يستجمر بالأحجار، إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج، وغير ما لابد منه، فإنه يعيد في الوقت،[2] أما من نسي الاستنجاء بالماء، فذكر بعدما صلى، قال: عليه الإعادة في الوقت[3].

فلو استجمر بنجس أو ما بعده فيه إعادة في الوقت[4]، لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدا إذا كان عامدا قادرا أو يعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة، ولمالك رحمه الله في العتبية لا إعادة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[5].

لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه؛ لأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة[6].

---

[1] الاستجمار لغة: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمرات والجمار، وهي الأحجار الصغيرة. واستجمر واستنجى واحد، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 197/3.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 24/1.

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 210/1.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات، 53/1.

[5] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث رقم: 161، 43/1.

[6] القرافي، الذخيرة، 212/1.

المسألة الثانية: غسل اليدين قبل غمسها في الإناء

الرجل الذي يستيقظ من النوم فيدخل يده في إنائه لا بأس بذلك؛ أي لا بأس بالماء إن فعل ذلك ما لم يعلم بيده نجاسة ولا ينبغي له إذا استيقظ من نومه أي يدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1]، فإن فعل ذلك وهو موقن بطهارة يده فالماء طاهر وإن فعله وهو موقن بنجاستها فالماء نجس على مذهب ابن القاسم يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت مراعاة للخلاف، وإن فعله وهو لا يعلم طهارة يده من نجاستها فهي محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، وسواء أصبح جنبا أو غير جنب على المشهور في المذهب وقال ابن حبيب: إن كان بات جنبا أنجس ذلك الماء وهو معنى الحديث[2].

الفرع الثاني: النجاسة تصيب الثوب

المسألة الأولى: من رأى في ثوبه يسيرا من الدم

من رأى في ثوبه يسيرا من الدم قبل الدخول في الصلاة إن صلى به عامدا أعاد بخلاف الساهي والعلة في العفو عنه تكرره لا خفاؤه واختلف في اليسير قال: مالك رحمه الله قدر الدرهم[3].

المسألة الثانية: من صلى بثوب نجس

قال فيمن قام من نومه، وقد أصابه احتلام فغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش، وصلى بذلك الثوب، قال: يرش الثوب، ويعيد كل صلاة صلاها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه، قال محمد بن رشد: إنما يجب عليه أن ينضح من ثوبه إذا غسل الاحتلام منه ما شك أن يكون أصابه الاحتلام منه ولم يره لا جميعه، إلا أن يكون شك

[1] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، حديث رقم: 87، 233/1.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 68/1.

[3] القرافي، الذخيرة، 197/1.

في جميعه لكثرة تقلبه فيه، وجعل ذلك واجبا، فأوجب عليه الإعادة في الوقت إن لم يفعله، وهو القياس على أصولهم في أن النضح طهور لما شك فيه، وهذا قد شك فيه.

وقال ابن حبيب: إن نضح ما لم ير إذا غسل ما رأى لتطيب النفس، فلا إعادة عليه إن تركه خلاف تركه نضح ما شك فيه[1].

قال محمد بن رشد: مذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو متعمدا أو جاهلا بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطرا إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبدا في الوقت وغيره، وإنما يقول: إنه يعيد أبدا في الوقت وغيره إذا كانت النجاسة متفقا عليها كبول بني آدم والرجيع والاحتلام ودم الحيضة والميتة وما أشبه ذلك، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان، سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت، واختلف في الوقت الذي يعيد فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما: الاصفرار، والثاني: الغروب، والثالث: أنه الغروب في المضطر والاصفرار فيما سواه،[2] كما في قوله تعالى: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[المدثر:4]**.

وإن صلى به عالما غير مضطر أو متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا، ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة ، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرا إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض[3].

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 204/1.

[2] المرجع نفسه، 41/1_42.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: النجاسة تصيب المكان

المسألة الأولى: الصلاة في بيت نصراني أو أمامه نجاسة

قال ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا[1].

وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى النجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا ويواريها عنه بشيء فقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على يمينه أو يساره أو خلفه[2].

المسألة الثانية: الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة وغيرها

من صلى على موضع نجس عليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس[3]، من الواضحة، قال: وقد نهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.

وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو داثرة. قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها[4].

قال ابن حبيب في من صلى في مقبرة المشركين وهي عامرة: أعاد أبدا في العمد والجهل وإن كانت دارسة لم يعد وقد أخطأ، قال: ويعيد من صلى في المجزرة والمزبلة أبدا في العمد والجهل، ويعيد في السهو في الوقت، قال: ولا يصلى في الطرق التي فيها أرواث الدواب، إلا من ضيق المسجد في الجمعة، قال في المدونة: في الجمعة وغيرها.

قال ابن حبيب: وقد يضيق الطريق بالمسافر، فلا يجد عن يمينه وعن يساره ما يصلي فيه فيجوز له ذلك، ومن صلى في الطريق من غير ضرورة أعاد أبدا في العمد والجهل وفي السهو في الوقت[5].

---

[1] القرافي، الذخيرة، 100/2.

[2] المرجع نفسه، 95/2.

[3] مالك بن أنس، المدونة، 538/1.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 219/1.

[5] المرجع نفسه، 220/1.

المبحث الثالث

أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل

المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب التيمم

المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل وسندرج معها مسائل إعادة الصلاة في حالة الجنب أو الحيض والاستحاضة؛ لكونهما من موجبات الغسل.

الفرع الأول: ترك موضع من الجسد عند الغسل بغير عذر

المسألة الأولى: نسيان لمعة من الجسد

قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة إن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك[1].

المسألة الثانية: نسيان غسل اللحية في الغسل

قال ابن سحنون: قال أشهب: ومن نسي غسل لحيته في الجنابة أعاد، وأعاد الصلاة[2].

الفرع الثاني: ترك موضع من الجسد عند الغسل لعذر

المسألة الأولى: لعذر جرح

إذا كان الجنب ينكب في الماء على جرحه أو شجته[3] غسل ذلك الموضع إذا صح فإن لم يغسل حتى صلوات كثيرة وهو في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء كاللمعة، قال صاحب الطراز يريد في غسل جسده لا أنه لا يمسحها فإذا صح

---

[1] مالك بن أنس، المدونة، 124/1.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 44/1.

[3] شجته: الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرهما من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء، واصطلاحا: يستعمل بعض الفقهاء لفظ "الشجاج" في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ "جراح" على ما كان في غير الوجه والرأس، ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالا واحدا، في الجراح في جميع الجسم. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 136/15.

غسل الموضع الذي كان بمسح عليه كالخف إذا نزعه إلا أن يبرأ الجرح وهو على وضوئه الأول كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول فإن كانت الشجة في رأسه ومسحها للوضوء لا يجزئه المسح عن الجنابة وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء لأنهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر كالحيض مع الجنابة قال ابن يونس[1] فإن اغتسل لجنابته أعاد حين الغسل قال قال ابن حبيب يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط والمتأول والعامد يعيدان الغسل[2].

المسألة الثانية: لعذر موضع الحجامة

قال مالك: في موضع المحاجم[3] قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام في الوقت[4].

الفرع الثالث: المستحاضة والجنب

المسألة الأولى: المستحاضة

قال مالك إذا تركت المستحاضة[5] الصلاة بعد انقضاء الاستظهار[6] جاهلة لا إعادة عليها قال ابن القاسم: الإعادة أحب إلي قال ولو طال ذلك أيضا عليها لأنها متأولة والقضاء

---

[1] ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتابًا حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 114/8، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 164/1_165.

[2] القرافي، الذخيرة، 318/1.

[3] المحاجم: الحجامة: مأخوذة من الحجم أي المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجام المصاص، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام، والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/17.

[4] مالك بن أنس، المدونة، 126/1.

[5] الاستحاضة لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية 197/3.

[6] الاستظهار: أن يكون بمعنى: الاستعانة، أي طلب العون. قال: "استظهر به أي استعانه، وظهرت عليه: أعنته، وظاهر فلانا: أعانه". وقال أيضا: "استظهره: استعانه"، وعلى هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه وبالباء، وذهب المالكية إلى أنه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة، فإنما تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم هي طاهر بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوما، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 3_334/18_306.

إنما ورد في الناسي والنائم لتفريطهما وقيل تعيد إن كان يسيرا وإن كان كثيرا لم تعده[1].

المسألة الثانية: الذي تصيبه جنابة

الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك، قال مالك: ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته[2].

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد الصلاة وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحييا أو دخل عليه ما يفسد صلاته، ثم تمادى، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً لجنابته، فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه، فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً[3].

[1] القرافي، الذخيرة، 392/1.

[2] مالك بن أنس، المدونة، 138/1.

[3] البراذعي، التهذيب في إختصار المدونة، 199/1_200.

المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب التيمم

من خلال هذا المطلب يتم بيان أحكام إعادة الصلاة من باب التيمم.

الفرع الأول: النية في التيمم والصعيد

المسألة الأولى: النية في التيمم

النية فرض من فروض التيمم كما هو معلوم، وكون الخلل فيها يوجب إعادة الصلاة يظهر من خلال المسائل الآتية:

1- لو تيمم لا ينوي الجنابة، لم يجزه، ويعيد ما صلى أبدا ومن تيمم للوضوء ناسيا للجنابة وصلى، أنه يعيد التيمم والصلاة في الوقت، وإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد[1].

2- من تيمم للوضوء، وقد كان أجنب، وهو ناس للجنابة إن ذلك التيمم لا يجزئ عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة، أجزأه من تيمم الوضوء، قال محمد بن رشد: أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه؛ لأنه فرض ينوب عن فرض، وروى ابن وهب عن مالك في أصل سماعه، أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب[2].

3- فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبدا، ومن قال: إنه يعيدها في الوقت، وفرق بين المشتركتين في الوقت وغير المشتركتين، فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسان لمراعاة قول من قال من العلماء: إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه وإن وجد الماء ما لم يحدث[3].

4- ومن تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا. ولو تيمم للفريضة فتنفل قبلها، ثم صلاها أعاد في الوقت. ومن تيمم للنوم، أو لمس مصحف، فصلى به أعاد أبدا[4].

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 106/1.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 208/1.

[3] المرجع نفسه، 204/1.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 118/1.

المسألة الثانية: الصعيد المجزئ في التيمم

في الصعيد المجزئ من عدمه في التيمم مسائل نذكر منها:

1- قال ابن حبيب: ولا يجوز التيمم باللبد، فإن فعل ذلك مضطرا أو غير مضطر أعاد أبدا؛ لأنه لا يشاكل الصعيد[1].

2- ومن لم يجد الصعيد، ووجد الثلج أو ماء جامدا، أو الحجارة، قال ابن حبيب: ومن صلى بذلك، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا، وإن تيمم بالحصباء أو الجبل واجدا للتراب أعاد في الوقت، ولو فعله غير واجد لم يعد[2].

3- ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاة كمن توضأ بماء غير طاهر وصلى أعاد ما دام في الوقت[3].

وإذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت،[4] قال مالك في المتيمم يصيب رجله بول: إنه يمسحه بالتراب، قال ابن القاسم: ويعيد الصلاة في الوقت، مثل الرجل يصلي في الثوب الدنس، ولا يجد غيره؛ أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء، ومثل المسافر يكون متوضئا ثم يصيب رجله رجيع أو بول، ولا يجد ماء يغسله به أنه يمسحه بالتراب ثم يصلي، يريد أنه يعيد في الوقت[5].

الفرع الثاني: ترك سنة من سنن التيمم والاجتهاد في طلب الماء

المسألة الأولى: ترك سنة من سنن التيمم

ولذلك نرى أن من تيمم إلى الكوعين يعيد في الوقت، ونرى أن من تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين لا يعيد ومن العتبية، قال ابن القاسم عن مالك، إنه تيمم بضربة واحدة

---

[1] المرجع نفسه، 107/1.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 107/1.

[3] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 210/1.

[4] القرافي، الذخيرة، 349/1.

[5] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 154/1.

للوجه واليدين رجوت أن يجزئه. قال ابن القاسم: ولا يعيد في وقت ولا غيره قال مالك، في المختصر: لا إعادة عليه. قال ابن حبيب: وقيل يعيد في الوقت[1].

قال ابن القاسم: من تيمم فيمم وجهه ويديه قط، فإنه يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[2].

رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه لا يلزمه أن يشتريه به وتيمم وصلى، وجب عليه أن يعيد الصلاة أبدا[3].

المسألة الثانية: الاجتهاد في طلب الماء

فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه، فلم يجده وتيمم وصلى، فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب ألا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحبابا، ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى لوجب أن يعيد أبدا إذا وجد الماء[4].

وقد قال مالك: لو نزلوا في صحراء، وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا، ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به، فإنهم يعيدون ما كان في الوقت[5].

الفرع الثالث: التيمم لعذر أو لخوف فوات الوقت

المسألة الأولى: التيمم لعذر مرض

عن مالك: ومن لا يقدر من المرضى على مس الماء، تيمم في الوقت الذي يصلي فيه الناس، وأما مريض لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد من يوضيه، ويضعف هو عن ذلك، فليتيمم آخر الوقت، ثم إن قدر على الماء في بقية الوقت أعاد، والخائف كذلك[6].

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 103/1.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 196/1.

[3] المرجع نفسه، 167/1.

[4] المرجع نفسه، 212/1.

[5] المرجع نفسه، 211/1.

[6] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 116/1.

المسألة الثانية: التيمم لخوف فوات الوقت

قال ابن حبيب: واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح، يخاف فوات الوقت، ولم يجد الماء، فقال: يتيمم ويصلي ولا يعيد، ثم رجع في البئر الطويلة يخاف أن استقى خروج الوقت أنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء أعاد، وإن خرج الوقت[1].

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون إذا لم يجد الماء تيمم، ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت، تيمم وصلّى، ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك، ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ[2].

[1] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 110/1.

[2] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 210/1.

خاتمة

خاتمة

بعد هذا العمل الشيّق الممتع الذي قمنا به حول أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي وصلنا إلى نهاية البحث مسجلين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلاله مرفقين إياها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى أنها تزيد في خدمة موضوعنا.

أولا– أهم النتائج:

1– الإعادة: هي ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل لعذر.

2– الألفاظ ذات الصلة بالإعادة هي: الاستئناف، البناء، الاستقبال، الابتداء، القضاء التكرار التعجيل.

3– استدل الفقهاء على مشروعية الإعادة من السنة والآثار والمعقول

4– الأسباب الموجبة للإعادة عند المالكية تتجسد في قواعد أهمها: قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الإعادة لأجل استدراك فضيلة السنة في الوقت.

5– أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء تتعلق بمسائل أهمها:

أ– الماء المتغير والمستعمل **ب–** نسيان فرض من فرائض الوضوء أو وجود حائل **ج–** الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة.

6– أحكام إعادة الصلاة من باب النجاسات يتضمن المسائل الآتية:

أ– النجاسة تصيب البدن **ب–** النجاسة تصيب الثوب **ج–** النجاسة تصيب المكان.

7– أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل وفيها:

أ– ترك موضع من الجسد عند الغسل بغير عذر **ب–** ترك موضع من الجسد عند الغسل لعذر **ج–** المستحاضة والجنب.

8– أحكام إعادة الصلاة في التيمم وفيها:

أ– النية في التيمم والصعيد **ب–** ترك سنة من سنن التيمم والاجتهاد في طلب الماء **ج–** التيمم لعذر أو لخوف فوات الوقت.

ثانيًا– أهم التوصيات:

1– توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل، ويستوعب حالات أكثر في الإعادة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة مع التحليل والترجيح.

2– البحث في أحكام إعادة الصلاة عند المالكية من"كتاب الصلاة" وجمع مسائله، ودراستها دراسة استقرائية تحليلية.

3– الاهتمام بخدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا، وتأصيلا وتطبيقا، ومحاولة التدليل على مسائله بأسلوب سهل ميسر، بعيدا عن التعصب المذموم.

وأخيرا، هذا ما وفقنا إلى جمعه وكتابته، وما اهتدينا إلى تحريره؛ فما كان فيه من صواب وجودة فمن الله أولا وآخر، ثم من إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "**محمد العربي ببوش**"، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ	النساء	43	28
أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	الأنعام	122	15
أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ	العنكبوت	19	11
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ		20	11
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	4	31

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ.....	13
صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ	18-14
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ.....	14
«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»	16
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُور	21-16
ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ	26
«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ...	17
«إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا...	16
«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»	18
«إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ...	21
«اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ...	22
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ	27
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	30
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	29

3- فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن الحاجب	9
ابن القاسم	23
ابن ناجي	25
ابن حبيب	23
ابن رشد الجد	24
ابن عبد البر	19
ابن عبد الحكم	25
ابن عبد السلام	24
ابن عرفة	16
ابن وهب	27
ابن يونس	35
أشهب	27
أصبغ	21
الدسوقي	10
القرافي	9
سحنون	27

4- فهرس المصطلحات والغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
الاستجمار	29
الاستحاضة	35
الاستظهار	35
الدلالين	26
السؤر	23
المحاجم	35
بجمته	22
شجته	34
معقوصا	26

5- فهرس المصادر والمراجع

أولًا:- الكتب:

أ- القرآن الكريم
ب- الحديث النبوي وعلومه:
1. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
2. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424هـ - 2003م.
3. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المسند، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.
4. مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ-2004م.
5. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، دمشق،1422هـ.
6. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بدون رقم طبعة، دار الجيل – بيروت.
7. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه المالكي:
8. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
9. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط:4، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ-2005م.
10. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ - 2002م.
11. عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
12. عثمان بن عمر الكردي (ابن الحاجب)، جامع الأمهات، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.
13. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
14. محمد بن أحمد بن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

15. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

16. محمد بن محمد الرُّعيني (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

17. يوسف بن عبد البر الاستذكار، ، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

د- أصول الفقه:

18. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الواجب الموسع عند الأصوليين، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1414هـ-1993م.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

19. إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

20. إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، ط:1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

21. أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط:5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م.

22. أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، من1971 إلى 1994م.

23. خير الدين الزركلي الأعلام، ، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

24. عبد الله بن محمد (ابن الفرضي)، تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1988م.

25. عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

26. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1965-1983م.

27. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

28. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

29. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

30. الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

31. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط:1، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ- 1994م.

32. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ-1999م.
33. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
34. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
35. محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: رفيق العجم – علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، 1996م.
36. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل-الكويت، (من 1404 – 1427 هـ).
ثانيًا:– الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:
37. أحمد بن مانع بن حماد الجهني، "**إعادة الصلاة – دراسة حديثة موضوعية –** " بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التويجري، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1434–1435هـ.
38. حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي، "**الإعادة في العبادات**" حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بإشراف: الدكتور عبد الله بن سعد بن محمد الرشد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1407–1408هـ.

39. ذياب عقل وسناء شبير، "**الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**"، مقال منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، المجلد: 4، ع: 4، 1429هـ-2009م.

40. سناء محمد عثمان شبير، "**الإعادة في العبادات**" قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بإشراف: الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000م.

41. محمد بوقطاية، "إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية" كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 20 ،2017م.

i. محمد فالح مطلق بني صالح، "**أحكام البناء والاستئناف في الصلاة دراسة فقهية تطبيقية**" كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المجلد الثاني، العدد 4، 1427هـ، 2006م.

42. وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى، "أحكام الإدراك في العبادات"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف: الشيخ الدكتور خالد بن سعد الخشلان، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ا1430_1431هـ.

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ز
المبحث الأول: ماهية ومشروعية إعادة الصلاة في الفقه المالكي	
المطلب الأول: معنى الإعادة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة بها	9
الفرع الأول: معنى الإعادة لغة و اصطلاحا	9
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها	10
المطلب الثاني: مشروعية الإعادة والأسباب الموجبة لها	13
الفرع الأول: مشروعية الإعادة	13
الفرع الثاني: الأسباب الموجبة للإعادة عند المالكية	15
المبحث الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب الطهارة	
المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب المياه والوضوء	21
الفرع الأول: الفرع الأول: الماء المتغير والمستعمل	21
الفرع الثاني: الفرع الثاني: نسيان فرض من فرائض الوضوء أو وجود حائل	23
الفرع الثالث: الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة	27
المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب النجاسات	29
الفرع الأول: النجاسة تصيب البدن	29
الفرع الثاني: النجاسة تصيب الثوب	30
الفرع الثالث: النجاسة تصيب المكان	32
المبحث الثالث: أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل والتيمم	
المطلب الأول: أحكام إعادة الصلاة من باب الغسل	34
الفرع الأول: ترك موضع من الجسد عند الغسل بغير عذر	34
الفرع الثاني: ترك موضع من الجسد عند الغسل لعذر	34
الفرع الثالث: المستحاضة والجنب	35

المطلب الثاني: أحكام إعادة الصلاة من باب التيمم	37
الفرع الأول: النية في التيمم والصعيد	37
الفرع الثاني: ترك سنة من سنن التيمم والاجتهاد في طلب الماء	38
الفرع الثالث: التيمم لعذر أو لخوف فوات الوقت	39
خاتمة	42
فهرس الآيات القرآنية	45
فهرس الأحاديث النبوية	46
فهرس الأعلام المترجم لهم	47
فهرس المصطلحات والغريب المشروح	48
فهرس المصادر والمراجع	49
فهرس المحتويات	55

تم بحمد الله